

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وأما الفاسقان فصاعدا فالدلالة عليه يحتاج إلى مقدمة أخرى وما ذكره من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم بإتفاق العلماء في مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويمين رواه أبوداود وغيره من حديث أبي هريرة ورواه مسلم من حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) ورواه غيرهما ويدل على هذا أن قوله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القذف بل قال ! 2 2 ! وقال ! 2 ! 2 ! وإنما أمر بالثبوت عند خبر الفاسق الواحد ولم بأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الإثنين يوجب من الإعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد ولهذا قال العلماء إذا إستتراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به إتفاقهم وإختلافهم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! فهذا نص في ان هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدا واحدا كانوا أو عددا بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل لأن الآية نزلت في أهل الإفك بإتفاق أهل العلم والحديث والفقهاء والتفسير وكان الذين قذفوا